

Impact of Covid-19 Pandemic on Financial Transactions A comparative jurisprudence study with UAE Civil Law (Service Contract As A case)

Dr. Yousif Ahmed Omar Badabyan

Mohammed Bin Zayed University for Humanities, Abu Dhabi, UAE

Abstract

The advent of Covid-19 pandemic and the associated precautionary measures taken by governments across the globe have negatively impacted the global economic activity. Various areas were affected such as shops, real estates, travel, employment, and service businesses among many. The common thread among all the aforementioned areas is the service contract. In this study, I shed the light on legal rulings pertaining to service contracts within the context of Covid-19 pandemic. Through a comparative jurisprudence study with the UAE Civil Law.

I discuss the implications of the pandemic on these contracts. Furthermore, I present solutions to address conflicts arising in these contracts as consequences of the enforced precautionary measures. I discuss the legal rulings of voiding rental contracts due to the inability to fulfill the pursued benefit. Furthermore, I discuss the legal ruling associated with employees' layoff due to closure of businesses and the legal ruling of cancelled flights due to the travel restrictions.

Keywords: Pandemic - Covid-19 - Contractual Conflicts - Services - Financial Transactions - Benefit.

<https://doi.org/10.47798/awuj.2025.i70.01>

Received: 14-06-2022

Accepted: 25-10-2022

Published: 01-06-2025

Corresponding Author:

Yousif.omar@mbzuh.ac.ae

أثر جائحة كورونا في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة مع قانون المعاملات المدنية الإماراتي (عقد الإجارة نموذجاً)

د. يوسف أحمد عمر

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية - أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

ملخص

انتشر فيروس كورونا انتشاراً كبيراً، مما جعل منظمة الصحة العالمية تعلن أنه جائحة عالمية، وأيقن العالم خطورة هذه الجائحة مما جعلها تتخذ كثيراً من الإجراءات الاحترازية لمكافحة هذا الوباء.

وأثرت هذه الجائحة في الاقتصاد العالمي، ومن ذلك عقد الإجارة، فكثر النزاعات الإيجارية، وأغلقت المطارات وألغيت الرحلات، وتم الاستغناء عن بعض الموظفين، بسبب الإغلاق الكلي أو الجزئي للأنشطة التي كانوا يعملون فيها.

فجاء هذا البحث ليتحدث عن أحكام عقود الإجارة المتأثرة بجائحة كورونا، ومقارنة التكييف الفقهي لهذه العقود بقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ومن ثم إيجاد الحلول للحد من النزاعات الإيجارية والتي كانت نتيجة الإجراءات الاحترازية المفروضة للحد من انتشار وباء كورونا، وبينت حكم إلغاء عقود الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة، وكذلك حكم الاستغناء عن الموظفين بسبب إغلاق الأنشطة، وحكم رحلات الطيران الملغاة بسبب جائحة كورونا.

وسميتُ بحثي: أثر جائحة كورونا في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة مع قانون المعاملات المدنية الإماراتي - (عقد الإجارة نموذجاً) - وذكرتُ في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جائحة - كورونا - النزاعات - الإجارة - المعاملات المالية - المنفعة.

مقدمة

ظهر في جمهورية الصين الشعبية وفي مدينة ووهان بالتحديد، فيروس كورونا المستجد الموسوم ب (كوفيد-١٩)، وكان ظهوره أواخر عام (٢٠١٩م)، و«تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفس، (MERS-) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)، (SARS-CoV) ويُمثل فيروس كورونا المستجد (NCov) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل»^(١).

وانتشر فيروس كورونا انتشاراً كبيراً وفقدت السيطرة عليه، مما جعل منظمة الصحة العالمية تعلن في تاريخ: ١١ مارس عام ٢٠٢٠م^(٢)، بأنه جائحة عالمية، حيث قال أدهانوم في المؤتمر الصحفي الذي يعقده يومياً بشأن فيروس كورونا المستجد: «لم نر من قبل جائحة يُشعل شرارتها فيروس كورونا، كما لم نشهد جائحة لا يمكن السيطرة عليها»^(٣).

وأيقن العالم خطورة هذه الجائحة مما جعلها تتخذ كثيراً من الإجراءات الاحترازية لمكافحة هذا الوباء، فتسببت هذه الإجراءات في مشكلات ونزاعات إيجارية.

وإسهاماً مني في المشاركة في إيجاد الحل لمشكلات النزاعات الإيجارية جاء هذا البحث.

١- موقع منظمة الصحة العالمية: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html>

٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الفقهية الطبية الثانية، فيروس كورونا المستجد، كوفيد-١٩، في: ١٦/٤/٢٠٢٠م.

٣- مقال في جريدة الخليج بعنوان: الصحة العالمية: "كورونا المستجد «جائحة عالمية» بتاريخ: ١٢ مارس ٢٠٢٠م.

وقسمت بحثي إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أثرت هذه الجائحة في الاقتصاد العالمي، ولما كان لعقد الإجارة مكانة كبيرة، وأهمية عالية بين العقود^(١)، والحاجة داعية إليها^(٢)، كان انتشاره أكثر من غيره من العقود، وكان من الطبيعي أن يتأثر بجائحة كورونا أكثر من غيره.

فما حكم إنهاء العقد قبل انتهاء مدته؟ بسبب التخلف عن دفع الأجرة، وعدم التمكن من استيفاء المنفعة.

ثانياً: إشكالية البحث:

١- كثرت النزاعات الإيجارية نتيجة الإجراءات الاحترازية المفروضة للحد من انتشار وباء كورونا.

٢- إلغاء عقود الإجارة بسبب إغلاق بعض الأنشطة، وإلغاء عقود المواصلات لتحول التعليم عن بد، وإغلاق المطارات وإلغاء الرحلات، بسبب الإجراءات الاحترازية.

٣- الاستغناء عن بعض الموظفين، بسبب الإغلاق الكلي أو الجزئي للأنشطة التي كانوا يعملون فيها.

أهداف البحث:

١- إيجاد الحلول للحد من النزاعات الإيجارية والتي كانت نتيجة الإجراءات الاحترازية المفروضة للحد من انتشار وباء كورونا.

١- حامد ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دار الميمان، الرياض، سنة: ٢٠١١م (ص ٢٣٣).

٢- أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتعليم، ١٩٩٢، (ص ١٢).

- ٢- تبين حكم إلغاء عقود الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة.
- ٣- بيان حكم الاستغناء عن الموظفين بسبب إغلاق الأنشطة.
- ٤- بيان حكم رحلات الطيران الملغاة بسبب جائحة كورونا المستجد.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لقد شحذت هذه الجائحة أفكار الباحثين، فسلوا أقلامهم، وكتبوا، وبنوا، وحققوا، ودققوا، وكان نتاج ذلك رسائل، وأبحاث علمية، ومجلات محكمة، وندوات، ومؤتمرات، وإسهاماً مني رأيت أن أجمع الأفكار وأن أنسق الأزهار لتسحر الأنظار ببحث جديد مفيد، أجمع فيه بين الفقه وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، تطبيقاً واقعياً.

وأما الرسائل التي تحدثت الموضوع من الجانب الفقهي فهي:

- ١- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، لعادل المطيرات، وهي عبارة عن: رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، سنة: ١٤٢٢هـ.
- ٢- أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني، لنزار عويضات، وهو عبارة عن بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، سنة: ٢٠٠٣م.
- ٣- أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا: دراسة فقهية، وهو بحث محكم منشور في المجلة الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، إعداد: د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي، العدد الحادي والخمسون سنة: ٢٠٢٠م.

رابعاً: منهج البحث:

لقد تنوع منهجي في البحث بين المنهج الاستقرائي، بجمع أقوال الفقهاء وترتيبها وتهذيبها، وعزوها لمصادرها حسب الطريقة المعتمدة في البحث العلمي، وبين المنهج المقارن، بمقارنة الأقوال مع بعضها البعض، ومع قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

خامساً: تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة: أهمية الموضوع وأهداف البحث، ومنهجه، وتقسيماته.

المبحث الأول: أثر الجوائح في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الجائحة وأقسامها.

المطلب الثاني: أحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أقسام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام عقود الإجارة المتأثرة بجائحة كورونا.

المطلب الأول: أحكام عقود إجارة المحلات التجارية المتأثرة بجائحة كورونا.

المطلب الثاني: أحكام عقد الإجارة مع السائق الخاص وشركات المواصلات المتأثرة بجائحة كورونا.

المطلب الثالث: حكم رحلات الطيران الملغاة بسبب جائحة كورونا.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، وأسأله جلت قدرته أن يرفع عنا الوباء وأن يشفي المصابين بهذا الداء يا مجيب الدعاء.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: أثر الجوائح في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي

سنتحدث

المطلب الأول: تعريف الجائحة وأقسامها

الجوائح هي: كل شيء لا يستطيع دفعه، ولا تضمينه إذا أتلّف أو أنقص العوض قبل تمام قبضه^(١)، قال ابن أبي عاصم الغرناطي^(٢):

وكل ما لا يستطيع الدفع له جائحة مثل الرياح المرسلة

ولقد قسّم الفقهاء الجائحة إلى قسمين^(٣)، وهي:

القسم الأول: جائحة لا دخل لآدمي فيها، وتسمى سماوية، أي لا علاقة للبشر بها، كالآفات والأوبئة وغيرها من الكوارث الطبيعية، قال ابن أبي عاصم الغرناطي^(٤):

وكل ما لا يستطيع الدفع له جائحة مثل الرياح المرسلة

القسم الثاني: جائحة من قبل الآدمي، كالحروب وما تسببه من دمارٍ وخرابٍ

١- الإمام مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤ (٣/ ٥٨١)، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٤ (١/ ٢٣٣)، والرصاص، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، ١٩٩٢ (ص ٤٠١)، والثنيان، سليمان بن إبراهيم، الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢، (ص ٢٨).

٢- ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة (٣٠٢/ ١).

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، سنة: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، (٤٢/ ١٥)، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة (١/ ٥١٥)، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ١٥٠)، هزرشي عبد الرحمن، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة: ٢٠٠٥-٢٠٠٦، (ص ٥٢).

٤- ميارة، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٣٠٢/ ١).

في الممتلكات، وكذلك أمر السلطان بإغلاق المحلات^(١)، قال ابن أبي عاصم الغرناطي^(٢):

والجيش معدود من الجوائح كفتنة وكالعدو الكاشح

المطلب الثاني: أحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف الإجارة

الناظر إلى كلام الفقهاء في تعريفهم للإجارة يجد أنهم عرفوها بألفاظ مختلفة، إلا أنها متقاربة من حيث المعنى وهو: تملك المنافع المعلومة بعوض معلوم^(٣)، وقرر ذلك قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقال في المادة ٧٤٢: (الإيجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم)، جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي مانصه «هذه المادة تضمنت تعريف الإيجار بأنه تملك منفعة مقصودة من الشيء المؤجر ويثبت أن هذا التملك لمدة معينة لقاء أجر معلوم»^(٤).

- ١- ابن الحاجب جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، سنة: ٢٠٠٠، (ص ٤٣٨)، وابن شاس جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، سنة: ٢٠٠٣، (٣ / ٩٤٠).
- ٢- ميارة، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١ / ٣٠٢).
- ٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر (٩ / ٥٨)، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، دار المعرفة - بيروت (١٥ / ٧٤)، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، سنة: ١٩٩٤ م (٥ / ٣٧١)، والدردير، أحمد، الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ (٤ / ٥)، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، الأم، دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م (٣ / ٢٥٠)، والمقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ط ٦، سنة: ٢٠٠٧ م (٨ / ٧)، ونزبه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، سنة: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م (ص ٢٠).
- ٤- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠١٤ م (١ / ١٣١).

ثانياً: مشروعية عقد الإجارة

عقد الإجارة مشروع عند عامة العلماء، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والقياس^(١).

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٢)، قال القرطبي: «في الآية دليل على صحة جواز الإجارة، وهي سنة الأنبياء والأولياء»^(٣).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (استأجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً^(٤))، وهو على دين كفار قريش، فدفعوا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما)^(٥).

الدليل الثالث: الإجماع، نقل غير واحد من العلماء الإجماع على جواز الإجارة^(٦).

الدليل الرابع: القياس، إن عقد الإجارة يُقاس على عقد البيع في جوازه، حيث أن البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على

١- ابن قدامة، المغني (٨ / ٥-٦).

٢- الكهف: ٧٧.

٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (١١ / ٣٢).

٤- الخريت: الرجل الدليل الماهر بالدلالة، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢ / ١٧٥)، مادة (خرت).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، رقم (٢٢٦٣).

٦- الكاساني، علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٤ / ١٧٣)، والشافعي، الأم (٥ / ٤٤)، والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (٢ / ٧٨٩)، وابن رشد، بداية المجتهد (٢ / ٢٢٠)، وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، سنة: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م (ص ١٠١)، وابن قدامة، المغني (٨ / ٦).

المنافع^(١).

ثالثاً: لزوم عقد الإجارة

عقد الإجارة عقد لازم عند جمهور العلماء^(٢)، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة، من ظهور العيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة^(٣)، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤).

وأشار قانون المعاملات المدنية الإماراتي إلى أن العقد الصحيح عقد لازم ومنه عقد الإجارة، ومن لزوم العقد ألا يجوز لأحد المتعاقدين فسخ العقد أو تعديله أو الرجوع فيه إلا برضى الطرف الآخر، وأعطى الصلاحية للقاضي وللقانون في تعديل العقد أو فسخه، فقال في المادة: ٢٦٧: (إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون).

١- ابن قدامة، المغني (٦/٨).

٢- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، سنة: ١٣١٣ هـ (١٤٥/٥)، والإمام مالك، المدونة الكبرى (٣/٤٨٢)، وابن رشد، بداية المجتهد (٢/٢٥١)، وابن قدامة، المغني (٨/٢٣).

٣- قال الحنفية يجوز للمكثري فسخ الإجارة للعدر الطارئ، كحريق أو سرقة، لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، قياساً على هلاك العين المستأجرة، وقال المالكية يجوز الفسخ بعدر غصب العين المستأجرة أو أمر ظالم بإغلاق الحوانيت المتكررة أو حملت ظئراً أو مرضت. الكاساني، بدائع الصنائع (٤/١٩٨)، والدردير، الشرح الصغير (٤/٥١)، وابن رشد، بداية المجتهد (٢/٢٥١)، والنووي، محيي الدين، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م (٣/٨١)، وابن قدامة، المغني (٨/٢٢)، وابن قدامة، المقنع مع الشرح الكبير (١٤/٤٣٤).

٤- المائدة: ١.

جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ما نصه: «هذه المادة تتناول القاعدة العامة وهي أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن ي تقل بالرجوع عن العقد ولا تعديله ولا يفسخه إلا برضاء العاقد الآخر أو بمقتضى نص في القانون وهذا إذا كان العقد صحيحاً لازماً ويلاحظ أن العقد يكون لازماً بالنسبة لأحد الطرفين غير لازم بالنسبة إلى الطرف الآخر، كأن يقترن البيع بخيار الشرط لأحد العاقدين دون الآخر أو بخيار الرؤية للمشتري ففي هذه الحالة لا يجوز لمن كان العقد لازماً في حقه أن يفسخ العقد ويجوز ذلك لمن كان العقد غير لازم بالنسبة إليه.

ولا يدخل في نطاق هذا النص العقد الباطل، لأنه معدوم فلا يرد عليه الفسخ أو التعديل أو الرجوع لأن ذلك لا يرد إلا على عقد قائم، ولا العقد الفاسد لأنه واجب الرفع، كما لا يدخل في العقد غير النافذ إذ أنه موقوف على إجازة من له حق في الإجازة فإن اجيز نفذ وإن لم يجز بطل وأما بالنسبة إلى الطرف الآخر فإما أن يكون لازماً أو قابلاً للفسخ على تفصيل سبق في العقد الموقوف»^(١).

رابعاً: شروط عقد الإجازة

يشترط في عقد الإجازة أن تكون المنفعة معلومة ومقدورة الاستيفاء^(٢)، حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع منها.

وهذا ما أكد عليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي، في المادة ٧٤٦ فقال: (يشترط في المنفعة المعقود عليها، أن تكون مقدورة الاستيفاء، وأن تكون معلومة علماً كافياً لحسم النزاع).

١- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي (١ / ١٣١).

٢- الكاساني، بدائع الصنائع (٤ / ١٨٧)، والقرافي، القرافي، الذخيرة (٥ / ٤٠٠)، والخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت (٧ / ٢١-٢٢)، والشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢ / ٣٣٦)، وابن قدامة، المغني (٨ / ١٣٤).

المطلب الثالث: أقسام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي

القسم الأول: الإجارة من حيث نوع المحل المعقود عليه.

اتفق الفقهاء^(١) على تقسيم الإجارة من حيث نوع المحل المعقود عليه، الذي تستوفى منه المنفعة إلى نوعين:

النوع الأول: الإجارة التي تقع على المنافع.

المعقود عليه في هذا النوع هو المنفعة، كإجارة البيوت والمحلات التجارية، حيث يتم دفع هذه الأعيان لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.

النوع الثاني: الإجارة التي تقع على الأعمال.

المعقود عليه في هذا النوع من الإجارة هو العمل، وهو ما يبذله الأجير من جهد لأداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم.

والشخص المستأجر في مثل هذه العقود يسمى أجيرًا، وينقسم الأجير في هذا النوع من الإجارة إلى نوعين^(٢):

أولاً: الأجير الخاص: وهو من قدر نفعه بالزمن، وسمي بالأجير الخاص لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة، فلا يجوز له العمل لغير مستأجره^(٣)، ويمكننا أن نمثل له بالسائق الخاص.

- ١- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية شرح البداية، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. (٣ / ٢٤٦)، وابن رشد، بداية المجتهد (٢ / ٢٣٢)، وابن قدامة، المغني (٨ / ١١).
- ٢- الكاساني، بدائع الصنائع (٤ / ١٨٩) والمرغيناني، الهداية (٣ / ٢٤٥) والدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت (٤ / ٨١)، وقلوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية على شرح المحلي على المنهاج، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٣ / ٨١) وابن قدامة، المغني (٨ / ١٠٣ - ١٠٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ٢٨٨).
- ٣- المرغيناني، الهداية (٣ / ٢٤٤)، وابن قدامة، المغني (٨ / ١٠٣).

ثانياً: الأجير المشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل، ومنفعته تكون لأكثر من شخص، حيث إنه يتقبل أعمالاً لجماعة، فلا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل غيره، ولا يستحق الأجرة حتى يعمل المعقود عليه^(١)، ويمكننا أن نمثل له بمؤسسة الإمارات للمواصلات، فهي تقدم منفعة وخدمة لجهات كثيرة فمثلاً توصل طلاب المدارس وطلاب مراكز تحفيظ القرآن الكريم وغيرها.

المبحث الثاني: أحكام عقود الإجارة المتأثرة بجائحة كورونا

لقد كان لانتشار وباء كورونا المستجد الأثر فيما اتخذته الدول من إجراءات احترازية لمواجهة هذه الجائحة، ومن هذه الإجراءات الاحترازية إغلاق بعض الأنشطة التجارية، والاقتصار على الضروريات كالمواد الغذائية والدواء، وكذلك حظر التجول وقت التعقيم الوطني، وتحويل التعليم إلى التعليم عن بعد، وغيرها الكثير والكثير، والله المستعان.

فأثرت هذه الإجراءات في عقود الإجارة تأثيراً متفاوتاً، فمنه اليسير ومنه الكثير، فأغلقت بعض المحلات التجارية كالنواصي الصحية، وتم الاستغناء عن وسائل نقل الطلاب للمدارس وللمراكز تحفيظ القرآن، وغير ذلك، فما حكم عقود الإجارة المتأثرة بهذه الجائحة؟ هذا ما سنناقشه في المطالب الثلاثة.

المطلب الأول: أحكام عقود إجارة المحلات التجارية المتأثرة بجائحة كورونا

لقد تأثرت عقود إجارة المحلات التجارية تأثراً متفاوتاً، وعليه يمكننا تقسيم هذا التأثير إلى ثلاثة أقسام^(٢):

الحال الأولي: أن تتأثر عقود إجارة المحلات التجارية تأثراً يسيراً، كما هو

١- الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) المرغيناني، الهداية (٣/ ٢٤٤)، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٣) والشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٣٥١) ابن قدامة، المغني (٨/ ١٠٦).

٢- ابن شاس جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة (٣/ ٩٤٠).

الحال في الجمعيات التعاونية ومحلات بيع المواد الغذائية، فقد قل عدد الزبائن بمنع كبار السن والصغار من دخول الأسواق، وهذا التأثير اليسير لا يفسخ به العقد^(١).

وهذا ما قرره قانون المعاملات المدنية الإماراتي، في المادة ٧٦٥ فقال: (أن مقدار النقص أو الزيادة إذا كان يسيراً ولا أثر له في المنفعة المقصودة فلا خيار للمستأجر).

الحال الثانية: وهي ما تسمى بنظرية الظروف الطارئة، أي أن تتأثر عقود إجارة المحلات التجارية تأثراً كبيراً، ولكن لا تنعدم المنفعة، كإغلاق صالات المطاعم، وتحول النشاط إلى التوصيل إلى المنازل، وكان لهذا الإغلاق أثر في إنقاص المنفعة ولكنها لم تنعدم، وفي هذه الحالة يتدخل القضاء ويعدل في العقد من أجل إزالة الضرر الواقع على أحد طرفي عقد الإجارة، وإن أمكن الانتفاع ببعض المدة، حُطَّ من الأجرة بقسطها^(٢)، يقول ابن جزى: «ومن اشترى ثمراً فأصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة».^(٣)

ولقد جاء في المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما نصه: (إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن

- ١- العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٣٤٣/١٠)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٥٩/٩)، والمقدسي، ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طبعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (٤٥٤/١٤).
- ٢- ابن نجيم، البحر الرائق (٥١٢/٧)، والقرافي، القرافي، الذخيرة (٥٣٨/٥)، وروضة الطالبين، النووي (٢٤٢/٥)، وأبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ، (٢٧/٨).
- ٣- ابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق ومراجعة: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. (ص ٢٨٥).

يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

وذلك لأن الأجرة تستحق على قدر المنفعة، وأنها تنقص إذا حصل من المؤجر ما ينقص المنفعة، وهذا ما ذكره قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٧٧١ فقال: (إذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر طبقاً للعقد جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة)، وقال في المادة ٧٨٠: (لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من القيام بالأعمال الضرورية لصيانة الشيء المؤجر، وإذا ترتب على هذه الأعمال ما يخل بانتفاع المستأجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر في استيفاء المنفعة حتى انتهاء أعمال الصيانة).

الحال الثالثة: وهي ما تسمى بنظرية القوة القاهرة، وهي أن تنعدم المنفعة في عقود إجارة المحلات التجارية، بما لا يمكن استمرار النشاط بأي طريقة بديلة، كالمحلات التي أغلقت تماماً كالصالات الرياضية وغيرها التي طبيعة نشاطها يكون في المكان المستأجر فقط، ففي هذه الحال للمستأجر فسخ عقد الإجارة لأنه أصبح عقداً غير لازم وهو قول الجمهور^(١).

قال الدردير المالكي: «وفسخت - الإجارة - بأمر السلطان، أي: من له سلطنة وقهر، بإغلاق الحوانيت بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها»^(٢).

١- البائري، جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر (٧٠ / ٩)، والزبيدي، محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ (١ / ٣٢١)، والإمام مالك، المدونة الكبرى (٣ / ٥١٦)، الدردير، الشرح الكبير (٤ / ٣١)، والعمرائي، أبو الحسين يحيى اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٧ / ٣٦٤)، وابن قدامة، المغني (٨ / ٣١).

٢- الدردير، الشرح الكبير (٤ / ٣١).

قال الدسوقي في حاشيته معلقاً: «ثم اعلم أن محل فسخ الإجارة..... إذا شاء المستأجر، وإن شاء بقي على إجارته... فمعنى الفسخ في هذه المسائل: أنها معرضة للفسخ، لا أنها تفسخ بالفعل»^(١).

وقال البهوتي في شرح المنتهى: «وحدوث خوف عام يمنع الانتفاع بمؤجرة كغصب، فللمستأجر الخيار»^(٢).

أما فسخ العقد في الظروف القاهرة فبين قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٢٧٣:

١- في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

٢- وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.

وأما سقوط الأجرة فقد بينه قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٧٨١:

١- إذا فات الانتفاع بالشيء المؤجر كله سقطت الأجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة.

٢- فإذا كان فوات المنفعة جزئياً وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الأجرة من تاريخ الفسخ.

٣- فإذا أصلح المؤجر الشيء المؤجر قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الأجرة بمقدار ما فات من منفعة ولا خيار له في الفسخ.

١- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٣١).

٢- البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٦٠).

ويستدلُّ لذلك بأدلة وهي:

أولاً: أدلة وضع الجوائح ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة^(١))، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيرك بغير حق؟^(٢))، وتقدم أن وباء كورونا المستجد يعتبر جائحة.

ولقد جاء في قانون المعاملات المدنية الإمارات في المادة ٨٠٦: (إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة حتى تعذر زرعها أو انقطع الماء عنها واستحال ريبها أو أصبح ذا كلفة باهظة أو حالت قوة قاهرة دون زراعتها فللمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الأجرة).

وقال في المادة ٨٠٧: (إذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه وجب عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقي إلا إذا كان في استطاعته أن يزرع مثل الأول فعليه حصة ما بقي من المدة).

ثانياً: أن الأجرة تستحق بتسليم المنفعة، أو بالقدرة على استيفائها^(٣))، وأن تعذر استيفاء المنافع هو بمنزلة تلف العين المستأجرة^(٤).

وهذا ما قرره قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٧٤٥ فقال: (المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها)، وقال في المادة ٧٥٠: (تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها). المادة ٧٥٣: (لا تستحق الأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم الشيء المؤجر ما لم يكن المستأجر هو المتسبب).

١- الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٤٥ / ٢).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

٣- القاضي عبد الوهاب، المعونة (٢ / ١٠٩٣).

٤- القرافي، الذخيرة (٥ / ٥٣٨).

وبما أن المنفعة لا يمكن استيفاءها فإن الأجرة تسقط كاملة إذا كان الفسخ أول العقد، وتسقط أجرة ما تبقى لو كان عقد الإجارة قد بدأ وانتفع المستأجر مدة من الزمن^(١).

قال الدردير: «وفُسخت الإجارة بتعذر ما يستوفي منه المنفعة... والتعذر أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغضب وغلط الحوانيت قهراً وغير ذلك مما يأتي، وإذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل»^(٢).

تنبيه: لا بد من مراعات المواسم، فأجرة المحلات الصيفية ترتفع في وقت الصيف وربما تصل إلى الضعف، فلا بد من مراعات ذلك عند إسقاط الأجرة المتبقية^(٣).

ولقد جاء في المادة ٧٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما نصه:

- ١- إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع.
- ٢- وإذا كان المنع يخل بنفع بعض الشيء المؤجر بصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد وتسقط عنه الأجرة من وقت قيامه بإعلام المؤجر.

١- ابن نجيم، البحر الرائق (٥١٢/٧)، والقرافي، الذخيرة (٥٣٨/٥)، والنووي، روضة الطالبين (٢٤٢/٥)، والخرقي، مختصر الخرقى (٢٧/٨).

٢- الدردير، الشرح الصغير (٤٩/٤).

٣- البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي، تهذيب المدونة الكبرى (التهذيب في اختصار المدونة)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (٤٨٧/٣)، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ومساعدة ابنة محمد، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، سنة ١٤١٢هـ (١٨٧/٣٠، ٢٥٧، ٢٩٨)، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان سنة ١٤٠٣هـ (١٢٠/٩).

المطلب الثاني: أحكام عقد الإجارة مع السائق الخاص وشركات المواصلات المتأثرة بجائحة كورونا

لقد كان من آثار جائحة كورونا أن أصبح التعليم عن بعد، فاستغنت المدارس عن شركات المواصلات وكذا أولياء الأمور الذين جلبوا لأولادهم سائقين خاصين ليوصلوهم إلى المدرسة، فأمسى وجودهم في المنزل لا فائدة منه، فما حكم العقد مع هؤلاء؟

لا بدّ أن نفرق بين السائق الخاص وشركات المواصلات، فالسائق الخاص هو أجير خاص، وأما شركات المواصلات فتدخل تحت أحكام الأجير المشترك.

أولاً: الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك

- ١- الأجير الخاص منفعته مستحقة لمستأجره خلال مدة العقد، والأجير المشترك لا تكون منفعته مستحقة لمستأجر واحد^(١).
- ٢- الأجير الخاص لا يصح أن يعمل لغير مستأجره خلال مدة العقد إلا بإذنه، والأجير المشترك يستقبل العمل لأكثر من مستأجر في وقت واحد^(٢).
- ٣- الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه ولو لم يعمل، والأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يعمل^(٣).

١- المرغيناني، الهداية (٦ / ٣١١، ٣١٥)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٩ / ٨٨)، والعمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٣٨٥)، والبعوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٤ / ٤٦٧).

٢- الغنيمي، عبد الغني الحنفي، اللباب شرح الكتاب، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م (٢ / ٩٥)، والزبيدي، الجوهرة النيرة (١ / ٣٢٢-٣٢٣)، والحاوي الكبير، الماوردي (٧ / ٤٢٥)، والبعوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤ / ٤٦٦-٤٦٧).

٣- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م. (٢ / ١٢٩، ١٣١)، العيني، البناءة (١٠ / ٢٣٩)، والبعوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤ / ٤٦٧).

٤- العقد مع الأجير الخاص قد يكون على منفعته مدةً أو على عمله، ومع الأجير المشترك لا يكون إلا عمله^(١).

ثانياً: حكم العقد مع السائق الخاص

التكييف الفقهي للعقد مع السائق الخاص هو أجير خاص، وأنه يستحق أجرته بتسليم نفسه في مدة العقد، وإن لم يعمل، ولكن لو تضرر الكفيل بوجود السائق الخاص خصوصاً لو كان عنده أكثر من سائق وأصبحت رواتبهم عبئاً عليه وهم لا يقدمون له أي عمل، فقال جمهور أهل العلم^(٢) بأن السائق الخاص لا يستحق الأجرة عن فترة منعه من العمل، لأنه لم يوجد تسليم النفس ولم يحصل العمل^(٣)، ولو حصل التسليم للنفس لكنه لا ثمرة له، وكما أن الأجرة لا تثبت عند تعذر استيفاء منفعة العين، فكذا لا تثبت أجرة الأجير الخاص عند تعذر استيفاء منفعته.

وبين قانون المعاملات المدنية الإماراتي حكم فسخ العقد مع الأجير الخاص في المادة ٨٣١ فقال: (إذا عجز المساقى عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز لصاحب الشجر أو الزرع فسخ المساقاة وعليه أجر مثل عمل المساقى قبل الفسخ).

١- الموصلي، الاختيار (٢ / ١٣٠).

٢- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٩ / ٥٩): الغنيمي، اللباب (٢ / ٩٤)، واللكنوي، عبد الحي، شرح الهداية (٦ / ٣١٦)، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (٧ / ٤٩). كفاية النبيه، ابن الرفعة (١١ / ٢٢٢)، والبهوتي، كشاف القناع (٩ / ١٢٦)، فقد قال: «وإن تعذر عمل الأجير، فله -أي: المستأجر- الفسخ، لتعذر وصوله إلى حقه».

٣- اللكنوي، عبد الحي، شرح الهداية (٦ / ٣١٦)، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (٧ / ٤٩)، كفاية نبيه، ابن الرفعة (١١ / ٢٢٢).

ثالثاً: حكم العقد مع شركات المواصلات

التكييف الفقهي للعقد مع شركات المواصلات لنقل طلاب المدارس هو إجارة مشتركة، وأن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يعمل^(١)، فإذا أنجز ما جرى العقد عليه استحق أجرته، وإن لم ينجزه فلا أجرة له، وعليه فلا يستحق الأجرة في زمن جائحة كورونا الذي تحول فيه التعليم عن بعد، وتم الاستغناء عن وسائل نقل الطلاب إلى المدارس.

المطلب الثالث: حكم رحلات الطيران الملغاة بسبب جائحة كورونا

كان الانتشار السريع لفيروس كورونا الأثر في اتخاذ بعض الدول للإجراءات الاحترازية ومنها إغلاق المطارات وإلغاء الرحلات، وذلك للحفاظ على رعاياها والمقيمين على أرضها، فما تكييف عقود رحلات الطيران؟ وما حكم فسخها بسبب جائحة كورونا؟

أولاً: تكييف عقود رحلات الطيران

تكييف عقود رحلات الطيران هو راجع لعقد الإجارة، وهو يشمل الحمل أو الركوب أوهما معاً^(٢).

ثانياً: حكم فسخ عقد الإجارة بسبب العذر

العذر: هو العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به^(٣). ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو

١- العيني، البناية (١٠/ ٢٣٩)، والقرافي، الذخيرة (٥/ ٤٤٠)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣)، والبغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٤٦٧)، والبهوتي، كشف القناع (٩/ ١٣١).

٢- عقد النقل في الفقه الإسلامي، عمر خالد (ص ٣٤).

٣- مجمع الأنهر، شيخي زاده (٢/ ٣٩٩)، وتكملة فتح القدير، قاضي زاده (٧/ ٢٢٢)، وتبين الحقائق، الزيلعي (٥/ ١٤٥).

نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنعٌ، كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع^(١).

أما الأعذار التي لا تنقص المنفعة فلا تفسخ الإجارة بها، وهو قول جمهور الفقهاء^(٢)، ولكن عند تحقق بعض الأعذار المؤثرة كالعذر الشرعي وحتى الحسي قال به بعضهم إن كان فيه مصلحة عامة، وعليه يجوز الفسخ عند تحقق عذر في أحد المتعاقدين، إن كان المضي في العقد يلحق ضرراً زائداً لم يستحق بالعقد فيثبت له حق الفسخ وفقاً لذلك الضرر^(٣).

ثالثاً: حكم رحلات الطيران الملغاة بسبب جائحة كورونا

كان لانتشار وباء كورونا المستجد، الأثر فيما اتخذته الدول من إجراءات احترازية لمواجهة هذه الجائحة، ومن هذه الإجراءات الاحترازية إغلاق المطارات وإلغاء الرحلات، وتكون قد تعاقدت مع شركات وأشخاص لتنقلهم على متنها، ففي هذه الحالة تكون المنفعة غير مقدور عليها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لذلك يحق للشركة الناقلة فسخ العقد، والغاء الرحلة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]^(٤)، وأما الراكب له الخيار

١- مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩٣-٢٩٤.

٢- الإمام مالك، المدونة الكبرى (٣/٤٨٢)، والفواكه الدواني، النفراوي (٢/١٦٥-١٦٦)، والتاج والإكليل، المواق (٥/٤٣٢)، والدردير، الشرح الصغير (٤/٥١)، والتكملة الثانية للمجموع، المطيعي (١٥/٧٥)، وقلوبى وعميرة، حاشية على شرح المحلي على المنهاج (٣/٨٣)، وروضة الطالبين، النووي (٥/٢٤٠)، والشرييني، مغني المحتاج (٢/٢٥٩)، والإقناع، الحجاوي (٢/٣١١)، والمقنع، ابن قدامة (٢/٢١٣)، وابن قدامة، المغني (٨/٢٣).

٣- الكاساني، بدائع الصنائع (٤ / ١٩٧)، وإجارة الأعيان، فؤاد الكبيسي (ص٤٠٦-٤٠٧).

٤- عايض بن مقبول القرني، الحوادث البحرية والخسارات المشتركة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض (ص٢٤٩).

في إمضاء العقد فيصبر ويتنظر، أو الفسخ^(١)، وتسقط الأجرة^(٢)، قال الدردير: «وفُسخت الإجارة بتعذر ما يستوفي منه المنفعة.. والتعذر أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلط الحوانيت قهراً وغير ذلك مما يأتي، وإذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل»^(٣).

وبمقارنة الأحكام الفقهية بقانون المعاملات المدنية الإماراتي يتبين أنه يقرر حق فسخ عقود رحلات الطيران بسبب جائحة كورونا، فقد جاء في المادة ٧٨٢ فقال: (إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفس الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع). للمستأجر فسخ العقد إذا استلزم تنفيذه إلحاق ضرر بين بالنفس أو المال أو إذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد^(٤).

- ١- السرخسي، المبسوط (٤٢ / ١٦)، والتسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، عبد في شرح التحفة، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (١٧٨ / ٢)، وابن قدامة، المغني (٣١ / ٨).
- ٢- ابن نجيم، البحر الرائق (٥١٢ / ٧)، والقرافي، الذخيرة (٥٣٨ / ٥)، والنووي، روضة الطالبين (٢٤٢ / ٥)، والخرقي، مختصر الخرقى (٢٧ / ٨).
- ٣- الدردير، الشرح الصغير (٤٩ / ٤).
- ٤- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي (١٥٣ / ٢).

الخاتمة

بعد ظهور فيروس كورونا المستجد الموسوم ب(كوفيد-١٩)، في أواخر عام (٢٠١٩)، وانتشر حتى أعلن بأنه جائحة عالمية.

وأثرت هذه الجائحة في الاقتصاد العالمي، وخصوصاً على عقد الإجارة، فكثر النزاعات الإيجارية، وأغلقت المطارات وألغيت الرحلات، واستغني عن بعض الموظفين، بسبب الإغلاق الكلي أو الجزئي للأنشطة التي كانوا يعملون فيها.

فتكلمتُ في البحث عن حكم هذه المسائل وتوصلت إلى النتائج الآتية:

- ١- الجائحة اصطلاحاً هي: كل شيء لا يستطيع دفعه، ولا تضمينه إذا أتلّف أو أنقص العوض قبل تمام قبضه.
- ٢- الجائحة قسمان: قسم لا دخل لآدميٍّ فيه، وتسمّى الجائحة السماوية، والقسم الثاني هو من فعل الآدمي كالحروب.
- ٣- الإجارة هي تملك المنافع المعلومة بعوض معلوم، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس.
- ٤- عقد الإجارة عقد لازم عند جمهور العلماء، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتض تنفسخ به العقود اللازمة.
- ٥- يشترط في عقد الإجارة أن تكون المنفعة معلومة ومقدورة الاستيفاء.
- ٦- الإجارة تقسم من حيث نوع المحل المعقود عليه، الذي تستوفى منه المنفعة إلى إجارة منافع وإجارة أشخاص.
- ٧- أحوال تأثر عقود الإجارة بجائحة كورونا:

- أ- تأثر عقود إجازة المحلات التجارية تأثراً يسيراً، لا ينفسخ به العقد.
- ب- تأثر عقود إجازة المحلات التجارية تأثراً كبيراً، ولكن لا تنعدم المنفعة، وكان لهذا الإغلاق أثر في إنقاص المنفعة ولكنها لم تنعدم، وفي هذه الحالة يتدخل القضاء ويعدل في العقد من أجل إزالة الضرر الواقع على أحد طرفي عقد الإجازة.
- ت- تأثر عقود إجازة المحلات التجارية فتتعدى المنفعة في عقود إجازة المحلات التجارية، بما لا يمكن استمرار النشاط بأي طريقة بديلة، ففي هذه الحال للمستأجر فسخ عقد الإجازة لأنه أصبح عقداً غير لازم وهو قول الجمهور.
- ٨- التكييف الفقهي للعقد مع السائق الخاص هو أجير خاص، وأنه يستحق أجرته بتسليم نفسه في مدة العقد، وإن لم يعمل.
- ٩- السائق الخاص لا يستحق الأجرة عن فترة منعه من العمل، لأنه لم يوجد تسليم النفس ولم يحصل العمل، ولو حصل التسليم للنفس لكنه لا ثمرة له، لأن الأجرة لا تثبت عند تعذر استيفاء منفعة العين، فكذا لا تثبت أجرة الأجير الخاص عند تعذر استيفاء منفعته.
- ١٠- التكييف الفقهي للعقد مع شركات المواصلات لنقل طلاب المدارس هو إجازة مشتركة، وأن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يعمل.
- ١١- شركات المواصلات لنقل طلاب المدارس لا يستحق الأجرة في زمن جائحة كورونا الذي تحول فيه التعليم عن بعد، وتم الاستغناء عن وسائل نقل الطلاب إلى المدارس.
- ١٢- تسببت جائحة كورونا بإغلاق المطارات وإلغاء الرحلات، ففي هذه الحالة تكون منفعة النقل غير مقدور عليها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لذلك

يحق للشركة الناقلة فسخ العقد، أما الراكب له الخيار في إمضاء العقد فيصبر و ينتظر أو الفسخ.

التوصيات:

- ١- جمع الأحكام الشرعية الطبية المتعلقة بالأوبئة، في موسوعة علمية، حتى تكون مرجعاً في بابها.
- ٢- تكوين مراكز بحثية فقهية قانونية لإصدار القوانين المناسبة للظروف الطارئة.
- ٣- وضع قوانين تنظم سير العمل التجاري وقت الأزمات بدون تأثر للطرفين.
- ٤- التعاون بين الدول في مواجهة الأوبئة، وذلك بتوحيد الأنظمة والإجراءات لمكافحة الأمراض والأوبئة المعدية.
- ٥- تحديد جهة متخصصة في تحديد الغرامات على المخالفين للقرارات الاحترازية من الأمراض والأوبئة المعدية، وجعلها متناسبة مع حجم المخالفة.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- البابرتي، جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المتقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م.
- ابن باطيش، عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات أبو المجد، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي، تهذيب المدونة الكبرى (التهذيب في اختصار المدونة)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط ١، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البعلبي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السواديين للتوزيع، ط ١، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، الروض المربع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان سنة ١٤٠٣هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١، سنة: ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ومساعدة ابنه محمد، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، سنة ١٤١٢هـ.
- الثنيان، سليمان بن إبراهيم، الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٩٩٢م.
- ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق ومراجعة: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ابن الحاجب جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، سنة: ٢٠٠٠م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.
- ابن شاس جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، سنة: ٢٠٠٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر-بيروت، سنة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتعليم، ١٩٩٢ م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، سنة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥ م.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، ١٩٩٢ م.
- الزبيدي، محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، سنة: ١٣١٣ هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، دار المعرفة - بيروت، (د.ت).
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٢ م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبى القرشي، الأم، دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الشرح الكبير، أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الغنيمي، عبد الغني الحنفي، اللباب شرح الكتاب، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣.
- فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالمياً؟، الموقع على الشبكة العنكبوتية: <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975>
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، سنة: ١٩٩٤ م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية على شرح المحلي على المنهاج، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- الكبيسي، إجارة الأعيان في الشريعة والقانون، دار النوادر - دمشق، ط١، سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
- اللكنوي، عبد الحي، شرح الهداية، المحقق: نعيم أشرف نور محمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- الإمام مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الفقهية الطبية الثانية، فيروس كورونا المستجد، كوفيد-١٩، في: ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠ م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار الناشر: دار الدعوة.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، سنة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.
- محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، أسنى المطالب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

- محمد رواس قلعه جي ومحمد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨ م.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة.
- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠١٤ م.
- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح البداية، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.
- مقال في جريدة الخليج بعنوان: لصحة العالمية: «كورونا المستجد «جائحة عالمية» بتاريخ: ١٢ مارس ٢٠٢٠.
- المقدسي، ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي الحنبلي، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ط ٦، سنة: ٢٠٠٧ م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، سنة: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط ١، سنة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- منظمة الصحة العالمية، الموقع على الشبكة العنكبوتية: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics>
- موقع (ويب طب): <https://www.webteb.com>
- موقع منظمة الصحة العالمية: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/cor-na-virus/about-covid-19.html>
- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، دار المعرفة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام.
- ميرة، حامد، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دار الميمان، الرياض، سنة: ٢٠١١م.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط ١، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، سنة: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- النووي، محيي الدين، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- هزرشي عبد الرحمن، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة: ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (د.د).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، سنة: ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

Index of Sources and References:

- Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, Abdullah bin Abd al-Rahman, Anecdotes and additions to what is in al-Mudawwana from other mothers, investigation by: Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Edition: First 1999 AD.
- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari, The End in Strange Hadith and Athar, Scientific Library - Beirut, year: 1399 AH - 1979 AD.
- Ibn al-Hajib Jamal al-Din Ibn Omar, Jami` al-Ummat, Dar al-Yamamah for printing, publishing and distribution, Beirut, 2nd edition, year: 2000 AD.
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi, consensus, Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, year: 1425 AH / 2004 AD.
- Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Al-Mundhir Al-Nisaburi, Al-Awsat, Dar Taiba - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, year: 1405 AH, 1985 AD.
- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, Fath al-Qadir, Dar al-Fikr.
- Ibn Batish, Imad Al-Din Ismail bin Abi Al-Barakat Abu Al-Majd, the singer in the news on the authority of Ghareeb Al-Muhadhab and Asma, Al-Tijaria Library - Makkah Al-Mukarramah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd al-Halim, Majmoo' al-Fatwas, compiled and arranged by Sheikh Abd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Qasim al-Asimi al-Najdi and his son Muhammad's assistance, Publisher: Dar Alam al-Kutub, Riyadh, year 1412 AH.
- Ibn Juzy, Muhammad bin Ahmed Al-Gharnati Al-Maliki, Jurisprudence Laws, Edited and Reviewed by: Abdul Rahman Hassan Mahmoud, Publisher: World of Thought, Cairo, first edition 1405 AH.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson, The Beginning of the Mujtahid, Dar al-Hadith - Cairo, year: 1425 AH - 2004 AD.
- Ibn Shas Jalal al-Din, The Contract of Precious Jewels in the Jurisprudence of the World of Medina, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, year: 2003 AD.

- Ibn Abidin, Muhammad Amin Al-Hanafi, Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
- Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Youssef ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi, preface to the meanings and chains of transmission in al-Muwatta, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, year: 1387 AH.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, Dictionary of Language Measures, Dar al-Fikr - Beirut, year: 1399 AH - 1979 AD.
- Ibn Najim, Siraj Al-Din Omar Bin Ibrahim Al-Hanafi, Al-Nahr Al-Fa'iq, Explanation of the Treasure of Minutes, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, Year: 1422 AH - 2002 AD.
- Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saeedi Al-Adawi, Al-Adawi's Commentary on the Sufficiency of the Divine Student, Dar Al-Fikr- Beirut, year: 1414 AH - 1994 AD.
- Abu Suleiman, Abdel Wahhab, The Ijarah Contract is a Source of Islamic Finance, a research paper submitted to the Islamic Institute for Research and Education, 1992 AD.
- Imam Malik, The Great Blog (Sahnoun novel), Religious Culture Library, Cairo, 2004 AD.
- Al-Babarti, Jamal Al-Din Al-Rumi, Care Explanation of Guidance, Publisher: Dar Al-Fikr.
- Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, Al-Muntaqa, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1984 AD.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Ja'fi, Sahih Al-Bukhari = Al-Musnad Al-Sahih Brief of the Matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniya by adding the numbering numbering Muhammad Fouad Abd The rest), the first edition, 1422 AH.
- Al-Barazi, Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani Al-Maliki, Tahdheeb Al-Mudawwana Al-Kubra (Al-Tahdheeb fi Abbreviating Al-Mudawwana), study and investigation: Dr. Muhammad Al-Amin Ould Muhammad Salim bin Al-Sheikh, Publisher: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, Edition: First 1423 AH - 2002 AD.
- Al-Barakti, Muhammad Aameem Al-Ihsan Al-Mujadadi, Fiqh Definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, Year: 1424 AH - 2003 AD.

- Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Abu Abdullah, familiar with the words of Al-Muqni', Al-Sawadi Library for Distribution, 1st edition, year: 1423 AH - 2003 AD.
- Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara' Al-Shafi'i, Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Investigator: Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Hanbali, Al-Rawd Al-Murabba', Dar Al-Moayad - Al-Resala Foundation.
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Hanbali, Scouts of the Mask, Publisher: Scientific Books, Beirut - Lebanon in 1403 AH.
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis, Sharh Muntaha al-Iradat (The Minutes of Oli al-Nuha for Sharh al-Muntaha known as Sharh Muntaha al-Iradat), Publisher: World of Books, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Tahnawi, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi, Encyclopedia, Scouts Terminology of Arts and Sciences, Library of Lebanon Publishers - Beirut, 1, Year: 1996 AD.
- Al-Thunayan, Suleiman bin Ibrahim, Pandemics and its provisions, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1992 AD.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1, year: 1403 AH -1983 AD.
- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr for printing - Beirut.
- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Maliki, Al-Desouki's footnote on the great explanation, publisher: Dar Al-Fikr.
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2005 AD.
- Conflict, Abu Abdullah Muhammad, Explanation of the Limits of Ibn Arafa, Fadala Press of Muhammadiyah Morocco, 1992 AD.
- Al-Zubaidi, Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Yamani Al-Hanafi, Al-Jawhara Al-Nayra, Publisher: Al-Khayriyah Press, Edition: First, 1322 AH.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mihjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Hanafi, explaining the facts, explaining the treasure of the minutes, the Great Amiri Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, year: 1313 AH (5/145).

- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam, House of Knowledge - Beirut (15/74).
- Saadi Abu Jeb, The Fiqh Dictionary of Language and Idiom, Dar Al-Fikr, Damascus, 1, 1982 AD.
- Al-Shafei, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Muttalib Al-Qurashi, mother, Dar Al-Maarifa - Beirut, year: 1410 AH / 1990 AD.
- Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, Mughni Al-Muhtaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmed Al-Dardir Ali Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Sawy, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki, Al-Sawy's footnote on the small explanation.
- Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili, The Choice for Explanation of Al-Mukhtar, Al-Halabi Press - Cairo (and its photo by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.
- Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Aini, Badr Al-Din, The Building, Sharh Al-Hedaya, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- Al-Ghunaimi, Abdul-Ghani Al-Hanafi, Al-Labbab Explanation of the Book, Publisher: The Scientific Library - Beirut, Year: 1400 AH-1980AD.
- Al-Ghunaimi, Abdul-Ghani Al-Hanafi, Al-Labbab Explanation of the Book, Publisher: The Scientific Library - Beirut, Year: 1400 AH-1980AD.
- Al-Firouzabadi, The Ocean Dictionary, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 2003.
- Corona Virus: Why has the World Health Organization classified it as a global pandemic? Website: <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975>
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Abu Al-Abbas, Al-Misbah Al-Munir, Scientific Library - Beirut.

- Judge Abdul-Wahhab, Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki, Al-Maa'una, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, Al-Thakhira, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, year: 1994 AD.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din, The Collector of the Provisions of the Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, 2nd Edition, Year: 1384 AH - 1964 AD.
- Qalyubi and Amira, Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Berlusi Amira, a footnote to the explanation of the local on the curriculum, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, 1415 AH-1995 AD.
- Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi, Badaa' Al-Sana'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, Year: 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Kubaisi, Renting Notables in Sharia and Law, Dar Al-Nawader - Damascus, 1st Edition, Year: 1433 AH - 2012AD.
- Lisan al-Arab, written by: Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri, publisher: Dar Sader, first edition in 1410 AH.
- Al-Laknawi, Abdul Hai, Sharh Al-Hedaya, Investigator: Naim Ashraf Noor Muhammad, Publisher: Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Pakistan, Publication year: 1417 AH.
- International Islamic Fiqh Academy, Second Medical Fiqh Symposium, Novel Coronavirus, COVID-19, on: 4/16/2020 AD.
- The Arabic Language Academy, The Intermediate Lexicon, authored by: (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar Publisher: Dar Al-Da`wah.
- Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, Zad al-Ma'ad fi Hade al-Abbad, Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, year: 1415 AH / 1994 AD.
- Muhammad bin Muhammad Darwish, Abu Abd al-Rahman al-Hout al-Shafi'i, Asna al-Matalib, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, year: 1418 AH -1997 AD.
- Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, Year: 1408 AH - 1988 AD.

- Muhammad Rawas Qala Ji and Muhammad Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of the Jurists, Dar Al-Nafae, Beirut, 2nd Edition, 1988 AD.
- Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, A Dictionary of Terms and Jurisprudential Terms, Dar Al-Fadilah, Cairo.
- Explanatory note to the UAE Civil Transactions Law, Judicial Department, first edition, year: 2014 AD.
- Al-Mursi, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Said, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din, Al-Hedaya Explanation of the Beginning, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
- Al-Mutarizi, Nasser bin Abdul Sayed Abi Al-Makarim bin Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi, Morocco in the arrangement of the Arabized, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- An article in Al Khaleej newspaper entitled: Global Health: "The new corona is a "global pandemic" dated: March 12, 2020.
- Al-Maqdisi, Ibn Qudamah Abd al-Rahman bin Muhammad, The Great Commentary on Matn al-Muqni', Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervising its printing: Muhammad Rashid Rida Sahib al-Manar
- Al-Maqdisi, Mar'i bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Hanbali, What Doctors and Advocates Do to Repel the Evil of the Plague, Dar Al-Bashaer Islamic Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1, Year: 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah, Al-Mughni, Dar Alam Al-Kutub, 6th edition, year: 2007 AD.
- World Health Organization, website: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/>
- Website (webteb): <https://www.webteb.com/>
- World Health Organization website: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html>
- Mayara, Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Fassi, House of Knowledge, Proficiency and Accuracy in Explanation of the Masterpiece of Rulers.

- Mira, Hamed, New Financing Contracts in Islamic Banks, Dar Al-Mayman, Riyadh, year: 2011.
- Nazih Hammad, A Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists, Dar al-Qalam - Damascus, year: 1429 AH / 2008 AD.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya, Rawdat Al-Talibeen, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, year: 1412 AH / 1991 AD.
- Al-Nawawi, Muhyi Al-Din, Minhaj Al-Talibeen and Omdat Al-Muftis fi Fiqh, Investigator: Awad Qasim Ahmed Awad, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: First, Year: 1425 AH-2005 AD.
- Hazrashi Abd al-Rahman, The Impact of Excuses and Punishments on Contractual Obligations in Islamic Jurisprudence Compared to the Theory of Emergency Circumstances in the Algerian Civil Law, Research for a Master's Degree, University of Algiers, Year: 2005-2006 AD.
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Year: 1404-1427 AH.

